الحمد لله

الجمهوريّــة التــونسيّــة

المحكـــمــة الإداريّـــــــــــة

القضيّــة عــدد: 314720

تاريخ القرار: 28 أكتوبر 2020

قــرار تعقيبــي

باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المــعــقّــب: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني، نائبه الأستاذ مح ء بن خ الد الا ، الكائن مكتبه بشارع عدد تونس البلفدير.

من جهـــة،

والمــعقّــب ضدّها: مؤسسات الز وأبناؤه لصناعة المواد الغذائية المصبرة في شخص ممثلها القانوني، مقرها شارع تونس، نائبها الأستاذ الط بن ج الكائن مكتبه بنهج عدد عمارة حديقة تونس

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ مح ء بن خ الد ال نيابة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني، بتاريخ 5 جانفي 2015 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 314720 طعنا في الحكم الصادر في القضية عدد في القضية عدد 76196 بتاريخ 12 جوان 2002 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نصه "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال بطاقة الإلزام المعترض عليها وإلغاء مفعولها وإعفاء المعترضة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المعترض ضده."

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن الصندوق المعقب في دعوى الحال أصدر بطاقة إلزام تحت عدد 323/2000 بتاريخ 29 مارس 2000 والقاضية بإلزام المعقب ضدها بأداء مبلغ 4.686,289د بعنوان الثلاثية الثالثة لسنة 1998 مع إضافة

الخطايا والغرامات والمصاريف القانونية. وتبعا للاستناف المقدم من الشركة المعقب ضدها صدر الحكم المضمن منطوقه بالطالع موضوع التعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 2 مارس 2015 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة قانونية مغايرة، بالاستناد إلى **هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل** بمقولة أن محكمة القرار المنتقد وبالرغم من إقرارها الصريح بوجود نقص في التصاريح بالأجور، إلا أنها قضت بإبطال كامل بطاقات الإلزام وهو موقف يتسم بضعف للتعليل باعتبار أنه لا يسوغ للمحكمة إبطال البطاقات كليا وبرمتها بل يجب عليها في مثل هذه الحالة حذف الجزء غير السليم منها والإبقاء على ما هو سليم وصحيح وهو موقف تبنته المحكمة الإدارية في العديد من قراراتها على غرار القرار التعقيبي عدد 38455 الصادر بتاريخ 14 فيفري 2009.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ الط بن جم نيابة عن الشركة المعقب ضدها في الرد على مستندات التعقيب، والوارد على كتابة المحكمة في 4 جوان 2015 والذي ذكر بمقتضاه بوقائع الدعوى مبينا بأنه وعلى إثر إجراء معاينة ميدانية من طرف أعوان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمقر الشركة المعقب ضدها، تراءى لأعوان المراقبة أن حجم اليد العاملة يفوق ما صرحت به وهو ما فندته الشركة، وببسط النزاع على أنظار محكمة الاستئناف بتونس قررت هذه الأخيرة تعيين خبير أوكلت له مهمة التدقيق في حجم اليد العاملة خلال فترة التوظيف، وأنه وبناءا على نتيجة الاختبار فقد كان من الواجب على الصندوق تحرير المبالغ المطلوبة ببطاقة الإلزام وحصر طلباته حول ما أنتجه الاختبار، إلا أنه لم يحرر طلباته على ضوء نتيجة الاختبار بما دفع بالمحكمة إلى إبطال البطاقة لتضمنها مبالغ مالية لا علاقة لها بحجم اليد العاملة الحقيقي.وردا على المطعن المأخوذ من هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل فقد بين نائب الشركة بأن بطاقة الإلزام موضوع قضية الحال متعلقة بثلاثية واحدة ولا تتضمن مأمورية الاختبار إعادة إحتساب المساهمات عن كل ثلاثية على حدة، بل إن المأمورية متعلقة فقط بضبط حجم اليد العاملة بعد التدقيق في هوية العملة الراجعين لمؤسسة أخرى وبعد التدقيق في العملة الموسميين واعتماد الأجور المدفوعة مقابل فترة عملهم الفعلي، أما تحرير الأقساط الاجتماعية لكل ثلاثية فهو عنصر غير وارد بمأمورية الاختبار بما يجعل ذلك التحرير من واجب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بناء على ما أنتجه الاختبار في خصوص

الوعاء، الذي لم يسع إلى تعديل طلباته، منتهيا إلى أنه لا يجوز للمحكمة النزول بالمبالغ المطلوبة ضمن 4 بطاقات إلزام ومتعلقة ب4 قضايا مختلفة ومستقلة عن بعضها البعض إذ أن تحرير الطلبات كل ثلاثية على حدة محمول على الصندوق الذي سلم بتحقيقات الاختبار وأهمل تعديل طلباته، طالبا بناء على ما سبق بيانه القضاء برفض الدعوى أصلا.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 30 سبتمبر 2020، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ن ن ملخصا من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ ب في حق زميله الأستاذ م ع بن خ الد اللب نائب المعقب وأشار إلى تمسك زميله بمذكرة التعقيب. وحضر الأستاذ الط بن ج نائب المعقب ضدها وأشار إلى تمسكه بتقريره في الرد.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 28 أكتوبر 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في أجله القانوني وممّن له الصّفة والمصلحة مستوفيا مقوّماتـــه الشّكليّة الجوهريّة، لذا يتّجه قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

1. عن المطعن المأخوذ من ضعف التعليل وهضـم حقوق الدفاع:

حيث طلب نائب الصندوق المعقب نقض الحكم المنتقد ناعيا عليه ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع بمقولة أن محكمة القرار المنتقد وبالرغم من إقرارها الصريح بوجود نقص في التصاريح بالأجور إلا أنها قضت بإبطال كامل بطاقات الإلزام خاصة وأنه لا يسوغ للمحكمة إبطال البطاقات كليا وبرمتها بل يجب عليها في مثل هذه الحالة حذف الجزء غير السليم منها

والإبقاء على ما هو سليم وصحيح وهو موقف تبنته المحكمة الإدارية في العديد من قراراتها على غرار القرار التعقيبي عدد 38455 الصادر بتاريخ 14 فيفري 2009.

وحيث وردا على المطعن الماثل، بين نائب الشركة أن بطاقة الإلزام موضوع قضية الحال متعلقة بثلاثية واحدة ولا تتضمن مأمورية الاختبار إعادة احتساب المساهمات كل ثلاثية على حدة وأن المأمورية متعلقة فقط بضبط حجم اليد العاملة بعد التدقيق في هوية العملة الراجعين لمؤسسة أخرى وبعد التدقيق في العملة الموسميين واعتماد الأجور المدفوعة مقابل فترة عملهم الفعلي، أما تحرير الأقساط الاجتماعية لكل ثلاثية غير وارد بمأمورية الاختبار بما يجعل ذلك التحرير من واجب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بناء على ما أنتجه الاختبار في خصوص الوعاء، الذي لم يسع إلى تعديل طلباته، وأن عدم تحرير الأقساط الاجتماعية المطلوبة بصورة ثابتة مقدارا يحول دون تمكين المحكمة من تعديل مضمون بطاقات الإلزام.

وحيث يتبين بالرجوع إلى ملف الدعوى أن الصندوق المعقب وبعد إجرائه معاينة ميدانية لمؤسسات المعقب ضدها، واكتشافه لوجود نقص بخصوص تصاريح أجرة اليد العاملة أصدر مجموعة من بطاقات الإلزام في حقها وبعرض النزاع على محكمة الاستئناف قررت المحكمة تعيين خبير في الحسابات وأسندت له مهمة البحث حول عدد العملة الحقيقي الذين كانوا يشتغلون لدى المعقب ضدها في الفترة المطلوب عنها أداء المبالغ موضوع بطاقات الإلزام، مع بيان ما إذا تم احتساب العملة الراجعين لشركة "كوبوكاب" في المبالغ المطلوبة بعنوان نقص في المساهمات .

وحيث تولى الخبير المنتدب إنجاز المهمة المنوطة بعهدته وإنتهى إلى وجود نقص في التصاريح كما تولى ضبط جدول في المبالغ التي لم يتم التصريح بها من طرف المعقب ضدها ونسبة المساهمات المطالبة بها تجاه الصندوق، إلا أن المحكمة إعتبرت أن النقص في التصريح ببعض الأجور لا يمكن أن يبرر المبالغ الواردة صلب بطاقات الإلزام والتي أكد الاختبار عدم صحتها، منتهية إلى إبطالها وإلغاء مفعولها.

وحيث أكدت هذه المحكمة في فقه قضاء مستقر لها على أنه في صورة تضمين مبالغ المساهمات ببطاقة الإلزام المعترض عليها بشكل جملي دون تفصيلها وثبتت للمحكمة صحتها بخصوص بعض الأعوان دون البعض الآخر فإنه لا يسوغ للمحكمة إبطالها كليا وبرمتها، إذ يجب عليها في تلك الحالة حذف الجزء غير السليم منها والإبقاء على ما هو صحيح وسليم.

وحيث وبالرجوع إلى الحكم المنتقد يتبين أن المحكمة آثرت إلغاء بطاقة الإلزام كليا عوضا

من أن تقوم بإلغائها جزئيا خاصة وأن الخبير حدد بصورة دقيقة وثابتة المساهمات الواجب دفعها عن كل ثلاثية على حدة. بما يكون معه حكمها مجانبا للصواب ومشوبا بضعف التعليل، الأمر الذي يتعين معه قبول المطعن الماثل.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الرابعة برئـــاسة السيد ح بن وعضوية المستشارين السيدة ج اله والسيد مح الط الغ

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 28 أكتوبر 2020 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة ح

عر

رئيـــس الدّائـــرة **المستشارة المقررة**

ح ن ن

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لـ الخ